كما في الفصل الاول كذا في الكافي وصح اعتاقه اي اعتاق المولى العبد المأذون ولكن ضمن المولى قيمته للغرماء اذا كانت مثل الدين او اقل وان كان الدين اقل من القيمة ضمن الدين لا غير وطولب العبد بما بقي من الديون بعد عتقه فان باعه سيده اي العبد المديون وعليه دين محيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع وهو المولى قيمته فان وجد المشتري العبد بعد التضمين رد العبد عليه اي على البائع بعيب رجع بقيمته على الذي اخذه منه ويكون حق الغرماء في العبد او مشتريه عطف على البائع اي ضمن الغرماء البائع او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن ثم ان ضمن المشتري قيمته رجع المشتري على البائع بالثمن وايهما اختار الغرماء تضمينه لقيمته برئ الآخر حتى لو تلفت القيمة على الذي اختاروه لم يرجعوا على الآخر فان باع سيده من رجل واعلم المشتري بالدين ثم جاء الغرماء بعد ما قبض المشتري العبد فللغرماء رد البيع اذا باع بثمن لا يفي بديونهم اما اذا باع بثمن يفي بديونهم فليس لهم ان يردوا البيع وفائدة الاعلام سقوط الخيار للمشتري في الرد بعيب الدين فان باع عبده المأذون وسلمه الى المشتري وغاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم معناه اذا انكر المشتري الدين عندهما وعند ابي يوسف المشتري خصم لهم فيه فيسمع بينتهم عليه ويقضي ديونهم وانما قلنا معناه اذا انكر لانه اذا اقر المشتري بديونهم وصدقهم في دعوى الدين كان للغرماء ان يردوا البيع بلا خلاف كذا في شرح الهداية نقلا عن الامام المحبوبي وعلى هذا الخلاف اذا اشترى دارا فباعها رجلا او وهبها وسلمها اليه وغاب ثم حضر الشفيع فالمشتري او الموهوب له ليس بخصم لهم عندهما خلافا له وروى ابن سماعة عنهما مثل قول ابو يوسف في مسئلة الشفعة ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة والمسئلة على وجهين احدهما ان يخبر ان مولاه اذن له فيصدق استحسانا عدلا كان او غير عدل وثانيهما ان يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء وفي الاستحسان يثبت واذا لزمته ديون ولا يكون في كسبه وفاء لا يباع الرقبة حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع في الدين والا اي وان لم يقر وقال انه محجور لا يباع والقول قوله وعلى الغرماء البينة فان اقاموا بيع والا لا ويطالب به بعد العتق وان اذن للصبي الذي يعقل او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو اي كل واحد منهما في الشراء والبيع كالعبد المأذون حتى ينفذ تصرفه ولا ينفذ بنوع دون نوع

ويصير

ويصير مأذونا بالسكوت ويصح اقراره بما في يده من كسبه الى غير ذلك وقال الشافعي تصرف الصبي لا يجوز قوله يعقل اي يعلم كون البيع سالبا للملك جالبا للربح كذا في الهداية وذكر في الخانية معناه ان يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير حتى لو لم يعرف ذلك لا يصح الاذن واعلم ان وليه ابوه ثم وصي الاب ثم الجد ابو الاب ثم وصيه ثم الوالي او القاضي او وصيه فاما الام او وصيها فلا يصح وكذا امير البلدة

كتاب الغصب

المناسبة بين الكتابين ان الغصب من انواع التجارة حتى اذا اقر المأذون به صح كما يصح بدين التجارة ولم يصح بدين المهر لانه ليس من التجارة والعين المغصوبة لا يملكها الغاصب كالعبد المأذون لا يملك ما اكتسبه والعبد كما كان محجورا من التصرف فيما لمولاه بدون اذنه فكذلك الغاصب لا يملك ذلك شرعا وهو في اللغة اخذ الشيء ظلما وقد يقال غصبت من الرجل الشيء غصبته منه وغصبته اياه غصبا ويقال للمغصوب غصب تسمية بالمصدر وفي الشرع اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده ان كان في يده وزاد في الكافي على هذا قوله او يقصر يده ان لم يكن في يده وفرع على القصر مسئلة استخدام عبد الغير والحمل على دابة الغير وفرعها في الم... المبني على الازالة والغصب شرعا لا يتحقق على الميتة والحر لانه ليس بمال ولا في خمر في يد المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم ولا فيما اذن المالك باخذه كالوديعة ولا فيما لا يزيل يد المالك عنه كزوائد الغصب فالغصب عندنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اي مع اثبات اليد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد واعلم انه لا بد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية ليخرج السرقة وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة وان كان بدون العلم بان ظن ان المأخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان لا غير فالاستخدام اي استخدام عبد الغير وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط والفا للتفريع وزوائد الغصب غير مضمون عندنا خلافا للشافعي وقد فرع على هذا التقييد المالك عن المواشي حتى هلكت وامساك الغير حتى قطع الآخر رأسه او حبسه حتى ضاع ماله او انهدم داره وهذا غير مستقيم لان اثبات اليد لم يوجد في هذه المسئلة وتجب على الغاصب رد عينه اي عين المغصوب الى المغصوب منه ان كان قائما في مكان غصبه او رد مثله ان هلك عند الغاصب مطلقا سواء كان بفعله او بغير فعله وهو مثلي اي والحال ان المغصوب مثلي كالمكيل والمو...